



## نظام العفو الضريبي

"دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام القانون الليبي رقم 7 لسنة 2010 بشأن ضرائب الدخل"

عبدالمنعم محمد إبراهيم عمران\*

### الملخص:

لأي إصلاح ضريبي سياسة ضريبة لإنجاحه، ولهذه الأخيرة أنظمة، لكل منها ماهيته الخاصة، ومن هذه الأنظمة نظام العفو الضريبي عن العقوبات الضريبية، وما يترتب على عدم الالتزام بأحكام القانون الضريبي من آثار، بغية تحقيق جملة أهداف، منها محاربة التهرب الضريبي، وزيادة إيرادات الدولة، وطبقت العديد من الدول هذا النظام، منها دولة ليبيا، التي استحدثته لأول مرة في تاريخها الضريبي بموجب القانون رقم 7 لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية، التي حددت ضوابط الاستفادة منه، بحيث ترتبت مجموعة من الآثار توصف أكثرها بالسلبية؛ نظرا لعدم وجود سياسة ضريبية واضحة لإنجاحه، ولكن قد تكون الحاجة ماسة للعفو الضريبي في المستقبل، إذا توفرت هذه السياسة المدعومة بدستور دائم للدولة، فالعفو الضريبي من أهم وسائل إصلاح النظام الضريبي الليبي، وعودة الأموال المنهوبة.

\* محاضر في القانون العام - قسم القانون - كلية الشريعة والقانون "زليتن" - الجامعة الأسمرية الإسلامية abdoomran80@yahoo.com

## مقدمة

الحمد لله المنفرد بالحمد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آل بيته الطيبين الأطهار وصحبه إلى يوم الدين.

تتنوع الإيرادات العامة إلى عدة أنواع أهمها الضرائب، التي تعتبر من مصادر التمويل الرئيسية لخزينة الدولة، ووسيلة فاعلة لتدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ويعتبر العفو الضريبي من أدوات هذه الوسيلة لتحقيق فاعلية تدخلها.

## أهمية البحث.

إن دراسة نظام العفو الضريبي في ظل أحكام قانون ضرائب الدخل الليبي رقم 7 لسنة 2010م وتطوير هذا النظام يرتبط ارتباطا وثيقا بالإصلاح الاقتصادي عموما، وبالنظام الضريبي الليبي وإصلاحه خصوصا، خاصة أن العفو الضريبي يدخل في العديد من الدول ضمن السياسة الضريبية، التي تهدف إلى تحقيق أهداف محددة.

## إشكالية البحث.

تدور إشكالية البحث الرئيسية حول بيان نظام العفو الضريبي من ضرائب الدخل في ظل القانون رقم 7 لسنة 2010م، لتقييم تطبيقه ومعرفة مدى تلائمه مع الواقع الليبي؟ ومدى حاجة أعمال نظام العفو الضريبي مرة أخرى في المستقبل، وفقا لخطة اقتصادية شاملة، مستندة إلى دستور دائم، وأهداف محددة؟

## أهداف البحث.

يهدف البحث إلى معرفة نظام العفو الضريبي من ضرائب الدخل في ليبيا، وتحديد ضوابط تطبيقه، وبيان آثاره، من خلال تحديد إيجابيات وسلبيات هذا التطبيق.

## منهج البحث.

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي النقدي، من خلال تحليل النصوص المنظمة للعفو الضريبي من ضرائب الدخل، وتقييمها لبيان مزاياها وعيوبها، وبيان آثارها، ومقارنة ذلك بتجارب بعض الدول الأخرى كلما كان ذلك يصب في مصلحة البحث.



## خطة البحث.

تنقسم إلى مطلبين، **المطلب الأول**: تحديد مفهوم العفو الضريبي في فرعين، **الأول**: ماهية العفو الضريبي، **والثاني**: الطبيعة القانونية للعفو الضريبي، أما **المطلب الثاني**: تطبيق العفو الضريبي من خلال فرعين، **الأول**: ضوابط تطبيق العفو الضريبي، **والثاني**: آثار تطبيق العفو الضريبي.

**المطلب الأول/ مفهوم العفو الضريبي**. لتحديد مفهوم العفو الضريبي، يقتضي البحث في الفرع الأول ماهيته، وفي فرع ثان طبيعته القانونية.

**الفرع الأول/ ماهية العفو الضريبي**. تتضح ماهية العفو الضريبي من خلال تعريف العفو الضريبي "أولاً"، والتميز بينه وبين الإعفاء الضريبي لما قد يحدث من خلط بينهما "ثانياً".

**أولاً/ تعريف العفو الضريبي**. لتعريف العفو الضريبي تعريفاً دقيقاً يجب تعريفه لغة "1"، وتعريفه اصطلاحاً "2".

**1. تعريف العفو الضريبي لغة**. المقصود هنا تحديد معنى العفو لغة، فعفو مصدر عفا، في أسماء الله تعالى: العفو، عفا عنه ذنبه، وعفا له ذنبه، وعن ذنبه، بمعنى التجاوز عن الذنب، وترك العقاب عليه، وأصله المحو، والإحفاء، والطمس، والصفح،

وكل من استحق عقوبة فتركها فقد عفوت عنه،<sup>1</sup> واقتران العفو بالضريبة يعني العفو عن العقوبات الضريبية.

**2. تعريف العفو الضريبي اصطلاحاً**. لم يعرف المشرع الليبي العفو الضريبي ضمن أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل،<sup>2</sup> وخيراً فعل المشرع؛ لأن الأصل أن التعريفات من صميم عمل الفقه، واستحدث العفو الضريبي لأول مرة في ظل النظام الضريبي الليبي بموجب نص المادة 102 من القانون رقم 7، التي تنص على أن: "يعفى الأفراد الطبيعيون الذين تقدموا بإقراراتهم الضريبية حتى 31/12/2009 مسيحي من الديون الضريبية وغرامات التأخير المستحقة عن الفترات السابقة للعمل بهذا القانون، كما يعفى

1 - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: لجنة من العاملين بدار المعارف، دار المعارف، القاهرة، ص 3018-3022، ومجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، الطبعة الثامنة، 2005م، ص 1313.

2 - بدأ العمل بهذا القانون في النصف الأول من شهر 4 من سنة 2010م، ويشار إلى هذا القانون في هذا البحث بالقانون رقم 7، راجع نصوص هذا القانون في: مدونة التشريعات، السنة 10، العدد 4، بتاريخ 28 - 4 - 1378 و.ر (2010 م)، ص 132 - 155، ويمكن الاطلاع على هذا القانون وغيره من القوانين الضريبية على الموقع الإلكتروني لمصلحة الضرائب الليبية: <https://tax.gov.ly>.

الذين لم يتقدموا بالإقرارات المشار إليها من غرامات التأخير المستحقة في حالة تسوية وضعهم الضريبي في أمد أقصاه ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.<sup>3</sup>

أما الفقه الضريبي لم يتفق حول إعطاء تعريف محدد للعفو الضريبي، وإنما تعددت التعريفات، والانتقادات تبعاً،<sup>3</sup> ومن ضمن التعريفات التي أعطيت له بأنه تجنب للعقوبات، بدون دفع الضريبة أو الغرامات أو التعويضات المستحقة أو الإعفاء من الملاحقة، بحسب الهدف من الإعفاء، نظير التزام المكلف بالقانون الضريبي في المستقبل، بشرط أن يبادر إلى الإبلاغ عن وضعه الضريبي قبل اكتشاف تهربه، وذلك خلال الفترة التي يحددها القانون للعفو الضريبي،<sup>4</sup> ويمكن أن نعرفه بأنه إجراء تشريعي من السلطة التشريعية للحد أو التقليل من الآثار التي قد تترتب على عدم الالتزام بدفع الضرائب، بهدف تنفيذ سياسة ضريبية معينة.

إن الفكرة الأساسية التي يقوم عليها العفو الضريبي هي الحد من العقوبات الضريبية، لتحقيق أهداف معينة، منها تحقيق الالتزام الطوعي لأحكام القانون الضريبي، ومكافحة التهرب الضريبي، وزيادة حصيلة الضريبة، واستعادة الأموال المهربة، لدعم اقتصاد الدولة.<sup>5</sup>

**ثانياً/ تمييز العفو الضريبي عن الإعفاء الضريبي.** هناك العديد من المصطلحات أو الانظمة التي قد تتشابه مع العفو الضريبي<sup>6</sup>، والأكثر تشابهاً من بينها نظام الإعفاء الضريبي، الذي قد يفهم بأنه مرادف للعفو، وإن كانا يشكلان استثناء من الأصل العام وهو فرض الضريبة، ولا يكونان إلا بنص قانوني، فإنهما يختلفان في عدة أمور، منها: -<sup>7</sup>

3 - ينظر: موفق سمور المحاميد، العفو الضريبي ومدى موافقته لمبدأ المشروعية، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، المجلد 11، العدد 2، صفر 1436 هـ/ ديسمبر 2014م، ص 150-152، وراجع عدة تعريفات للعفو الضريبي، مع توضيح لأنواعه في: بن عيشة باديس وطاطا إيمان، العفو الضريبي وإشكالاته، مجلة المؤسسة، مخبر إدارة التغيير في المؤسسة الجزائرية، جامعة الجزائر3، العدد الثاني، السنة 2013م، ص 13-16.

4 - راجع: محمد العموري، العفو الضريبي، الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الرابع: الرضاح - الضمان المصري، منشورات هيئة الموسوعة العربية، سوريا، ص 515، تاريخ الدخول: 2020/8/9م، متاح على الموقع:

<http://arab-ency.com.sy/law/detail/165027>

5 - ينظر: زهية لموشي، الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنوع الإنتاجي بالجزائر، مجلة جامعة الجزائر3، المجلد 6، العدد 11، جانفي 2018م، ص 9-10.

6 - مثل العفو الجنائي، والتصالح الضريبي، راجع التمييز بينها وبين العفو الضريبي، في: موفق سمور المحاميد، المرجع السابق، ص 155-158.

7 - ينظر: محمد العموري، المرجع السابق، ص 515، وعبد المنعم محمد إبراهيم عمران، الإعفاءات الضريبية وأثرها على التنمية الاقتصادية في ليبيا "الإعفاءات الضريبية من ضرائب الدخل أمودجا"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأول حول: السياسات الاقتصادية ومستقبل التنمية المستدامة في ليبيا، منشورات جامعة المرقب، الجزء الثاني، 11-13 ديسمبر 2017م، ص 1169.



1. أن العفو يكون عن الديون الضريبية، أو ما يترتب مثلاً على التهرب الضريبي<sup>8</sup> أو التأخر في سداد الضرائب من غرامات التأخير، والتعويضات، والعقوبات، ولا يتفق ذلك مع طبيعة الإعفاء.
  2. الإعفاء الضريبي يكون قبل مزاولة النشاط، أو الحصول على الدخل الخاضع للضريبة، أي إن الإعفاء يكون للمستقبل، أما العفو فيكون عما مضى.
  3. الهدف الرئيسي من منح الإعفاء الضريبي تحقيق أهداف مختلفة، مالية، واقتصادية، واجتماعية، وسياسية، أما الغاية الأساسية من العفو الضريبي فهي مالية، يتمثل في تشجيع فئات من المكلفين المتأخرين أو المتهربين على الالتزام المستقبلي بالضرائب المستحقة عن الدخل التي يتحصلون عليها، بهدف زيادة إيرادات الدولة.
- بعد بحث تعريف العفو الضريبي، وتمييزه عن الإعفاء الضريبي، يمكن تحديد الطبيعة القانونية للعفو الضريبي في الفرع القادم، لتتضح ماهيته بشكل أكثر وضوح.

**الفرع الثاني/ الطبيعة القانونية للعفو الضريبي.** يمكن تحليل طبيعة العفو الضريبي إلى عدة عناصر، منها: -

**أولاً/ العفو الضريبي عمل من أعمال السلطة التشريعية.** انطلاقاً من مبدأ الفصل بين السلطات، وبأن لكل سلطة اختصاص، فالتشريع من اختصاص السلطة التشريعية، والتنفيذ اختصاص أصيل للسلطة التنفيذية، واستناداً إلى المبدأ الراسخ في الفقهين الدستوري والمالي بأن الضريبة لا تفرض ولا تعدل ولا تلغى ولا يتم الإعفاء منها إلا بموجب نص تشريعي عادي<sup>9</sup>، فإن سن أحكام للعفو الضريبي من اختصاص السلطة التشريعية، فإذا كانت الضريبة تفرض بنص تشريعي عادي وضعته السلطة التشريعية، فلا يرفع حكم الفرض إلا بموجب نص تشريعي مساو له - أو أعلى منه - في القوة، وفقاً لمبدأ تدرج التشريعات المعروف، خاصة وأن العفو يترتب عليه حرمان الخزنة العامة من مبالغ نقدية معينة، مما يدفع للتأكيد أن العفو يجب أن يكون

8 - يعتبر العفو الضريبي من ضمن الحلول التي يتم اللجوء إليها لمعالجة التهرب الضريبي، بالإضافة إلى حلول عملية أخرى لا تقل فاعلية عن العفو الضريبي، راجع هذه الحلول العملية في: منصور الفيتوري حامد، إشكالية ظاهرة التهرب الضريبي "دراسة في ضوء أحكام التشريع الضريبي الليبي"، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون-جامعة مصراتة، السنة الثالثة، العدد الأول، أكتوبر 2015م، ص 20-25.

9 - نصت على هذا المبدأ المادة 17 من الإعلان الدستوري الليبي السابق الصادر في 1969/12/11م على أنه: "لا يجوز فرض الضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، ولا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون..."، ولم يتطرق الإعلان الدستوري الليبي الصادر في 2011/8/3م لهذا المبدأ، الذي يعتبر من أهم خصائص الضريبة، ينظر: خالد الشاوي، نظرية الضريبة والتشريع الضريبي الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الثالثة، 1989م، 316-364، ومنصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، الطبعة الثانية، 2013م، ص 121-122.

مستندا إلى نص تشريعي ، وهنا يصدق القول بضرورة توسيع نطاق المبدأ المذكور أعلاها، ليشمل ألا يتم العفو من الضريبة إلا بموجب نص تشريعي عادي .<sup>10</sup>

وقد يصدر العفو الضريبي بموجب قانون خاص، أو يكون ضمن أحكام قانون آخر، منها قوانين اعتماد الميزانيات العامة،<sup>11</sup> والقوانين الضريبية، مثل القانون رقم 7، لأن النظام الضريبي يدخل ضمن المجالات المحجوزة دستوريا للسلطة التشريعية، التي لا يجوز تفويضها للسلطة التنفيذية بأي شكل، والمرجع في النهاية لدستور كل دولة على حد، وفي جميع الأحوال تعتبر النصوص القانونية المنظمة للعفو الضريبي من النظام العام، التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها<sup>12</sup>.

أما صدور العفو الضريبي عن السلطة التنفيذية في ليبيا فيعتبر غير قانوني، ومخالف لأحكام القانون رقم 7، حيث أشار ديوان المحاسبة الليبي من خلال رقبته على تنفيذ الميزانيات العامة أن تعليمات وزير المالية ساهمت في العفو من غرامات التأخير عن تقديم الإقرارات الضريبية، وأقساط ضريبة الدخل عن دخولهم خلال سنوات 2010م، و2011م، و2012م، و2013م حتى 2013/12/31م،<sup>13</sup> ويعتبر العفو الإداري خلال هذه السنوات مخالفا لضوابط العفو الضريبي المنصوص عليها في المادة 102، ولمبدأ المشروعية الإدارية عموما، ولا يستقيم حتى مع طبيعة الإسقاط الضريبي، وفقا لما نصت عليه المادة 93 من القانون رقم 7، وهذا ما عبر عنه صراحة ديوان المحاسبة فيما بعد، حيث اعتبر أن من أسباب تدني إيرادات الضرائب، التعليمات المذكورة أعلاه، وتجاوزات وكيل وزارة المالية لاختصاصاته بمنحه إعفاءات من غرامات التأخير، بحيث تعتبر هذه التعليمات والتجاوزات مخالفة لما نص عليه القانون الضريبي الليبي.<sup>14</sup>

**ثانيا/ العفو الضريبي استثناء يسري بأثر رجعي.** وهذا منطقي، فالعفو لا يكون إلا على الماضي، وباعتبار أن العفو يتم بموجب نص تشريعي عادي، وبشكل صريح، فإنه يعتبر استثناء من مبدأ الأثر الفوري والمباشر للقانون، فهو يتجاوز عن وقائع حدثت في الماضي، مثل جرائم العفو الضريبي، والتأخر في تسديد الضرائب، فمثلا العفو الضريبي بموجب المادة 102 من القانون رقم 7 يسري على الديون الضريبية وغرامات التأخير

10 - حول هذا راجع: موفق سمور المحاميد، المرجع السابق، ص 160.

11 - كان حري بالمشروع الليبي إدراج أحكام العفو الضريبي ضمن أحد قوانين اعتماد الميزانيات العامة، لاتفاق طبيعتهما، في كونها مؤقتة.

12 - موفق سمور المحاميد، المرجع السابق، ص 159، 163-164.

13 - ينظر: التقرير العام لديوان المحاسبة الليبي وهيئة الرقابة الإدارية، لسنة 2013م، ص 26، هذا التقرير متاح على موقع الديوان:

<http://audit.gov.ly/home>

14 - ينظر: التقرير العام لديوان المحاسبة الليبي، لسنة 2014م، ص 49-50، المتاح على موقع الديوان.



المستحقة قبل العمل بهذا القانون، وفي موضوع سريان العفو الضريبي بأثر رجعي، اعتبرت المحكمة الدستورية العليا المصرية أن العفو الضريبي: " عن الفترات السابقة على تاريخ العمل بذلك القانون - القانون المصري رقم 91 لسنة 2005م بشأن ضريبة الدخل -، ينطوي في ذاته على إعفاء الجرائم السابق اكتشافها، باعتبار أن الإعفاء الذي تقرر يُعد بمثابة قانون أصلح للمتهم ويعتبر معدما للجريمة بأثر رجعي" <sup>15</sup>.

ثالثا/ الأصل أن المشاركة في العفو تكون اختيارية. لا أثرا للإكراه فيها، إلا إذا كانت وراء عدم المشاركة توقيع عقوبات قاسية على عدم المشاركين في حالة اكتشاف أمرهم مثلا.

ولم تتضمن المادة 102 من القانون رقم 7 أي عقوبات على عدم المشاركة، بل أحكامها تعود بمصلحة واضحة للمستفيد من العفو، وللدولة، <sup>16</sup> من خلال تشجيع المتهربين - وغيرهم من الفئات المستهدفة من العفو - على الانخراط في المجتمع الضريبي دون التعرض لأي عقوبات، أو ملاحقات، وهدف الدولة زيادة الإيرادات الضريبية، من خلال زيادة عدد الممولين، لكن ليس بالضرورة أن زيادة هذا العدد يكون له تأثير إيجابي على الحصيلة الضريبية، فلقد أشار ديوان المحاسبة الليبية، أن زيادة عدد الممولين المسجلين - ليس بسبب العفو، وإنما لأسباب اقتصادية معينة - في بعض أقسام ضريبة الدخل لم يكن له تأثير إيجابي في إيرادات هذه الأقسام خلال سنة 2012م، وحتى 2013/11/30م <sup>17</sup>.

رابعا/ العفو الضريبي مؤقت. يعتبر النص القانوني المنظم لأحكام العفو مؤقت من حيث آثاره <sup>18</sup>، أي الاستفادة من أحكامه، سواء أكان هذا النص ضمن أحكام قانون خاص بالعفو، أو أحكام قانون آخر، فهو يسري لمدة معينة، تطول أو تقصر حسب كل دولة، وبانتهائها يسقط حق أي من المكلفين في الاستفادة من العفو الضريبي <sup>19</sup>.

15 - ينظر: طعن دستوري مصري، رقم 29 لسنة 31 قضائية، بتاريخ 2013/5/12م، متاح على موقع المحكمة الدستورية العليا المصرية:

<http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/PortalHome.jspx>

16 - ينظر: موفق سمور المحاميد، المرجع السابق، ص 150.

17 - ينظر: التقرير العام لديوان المحاسبة الليبي وهيئة الرقابة الإدارية، لسنة 2013م، المذكور سابقا، ص 25.

18 - قد تصدر بعض الدول قوانين تمنح بما عفاوا ضريبيا دائما - كالهند - ولكن الاستفادة منه مؤقتة، حيث يستفيد المتهرب من العفو إذا صرح بدخله قبل اكتشاف أمره، أما بعد فضح أمره فلا يستفيد من العفو، راجع: موفق سمور المحاميد، المرجع السابق، ص 154، 162.

19 - ينظر: محمد العموري، المرجع السابق، ص 515.



خامسا/ العفو الضريبي يتم بقوة القانون. تشترط قوانين العفو الضريبي في بعض الدول ضرورة تقديم المكلف طلب العفو إلى السلطة المالية<sup>20</sup>، فبمجرد تقديم هذا الطلب وتوافر كل شروط أو ضوابط العفو الضريبي<sup>21</sup> المنصوص عليها في أي قانون - مثلا وفقا للمادة 102 من القانون رقم 7، والمادة 78 من لائحته التنفيذية - يتمتع الأشخاص المستهدفون من العفو الضريبي بقوة القانون، وليس هناك حاجة إلى صدور قرارات عفو من الإدارة المختصة بجباية الضرائب، أو الحصول على إذن من أي جهة، فهذه الأخيرة لا تتمتع بأي سلطة تقديرية في منح العفو أو عدم منحه، وحتى إن كان هناك حاجة إلى صدور هذه القرارات فهي مسائل تنظيمية لا أكثر، مع أحقية المستفيدين الحصول على شهادات بالعفو الضريبي، لاستعمالها فيما يخوله القانون، بعد التعرف على الطبيعة القانونية للعفو الضريبي، تتضح بصورة أكبر ماهيته، بقدر يكفي ببحث تطبيقه في المطلب القادم.

المطلب الثاني/ تطبيق العفو الضريبي. طبق ويطبق العفو الضريبي في العديد من الدول<sup>22</sup>، ويستفيد من أحكامه الأشخاص الطبيعيون والمعنويون، بحسب قانون كل دولة، وفي ليبيا استفاد الأشخاص الطبيعيون فقط منه ، وفقا لضوابط معينة "الفرع الأول"، ترتب عدة آثار من وراء أعمال أحكامه "الفرع الثاني".

الفرع الأول/ ضوابط تطبيق العفو الضريبي. حددت اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 ضوابط تطبيق العفو الضريبي<sup>23</sup>، وقسمتها إلى ضوابط الإعفاء من الضرائب وغرامات التأخير "أولا"، وضوابط الإعفاء من غرامات التأخير فقط "ثانيا".

أولا/ ضوابط الإعفاء من الضرائب وغرامات التأخير. وضحت المادة الثامنة والسبعون من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 في فقرته الأولى ضوابط تمتع الأفراد بالعفو الضريبي المنصوص عليه بالمادة (102) من القانون، حيث يعفى من الضرائب وغرامات التأخير وفق الضوابط الآتية:-

20 - هذا ما تنص عليه المادة الأولى من القانون العراقي بشأن العفو من العقوبات الضريبية رقم 9 لسنة 2019م، هذا القانون متاح على موقع الهيئة العامة للضرائب العراقية: <https://tax.mof.gov.iq/home>.

21 - راجع هذ الضوابط في: الفرع الأول من المطلب الثاني في هذا البحث.

22 - يمكن مراجعة نماذج تطبيق العفو الضريبي في عدة دول، في: بن عيشة باديس وطاطا إيمان، المرجع السابق، ص 20-27.

23 - راجع اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 في: مدونة التشريعات، السنة 11، العدد 1، بتاريخ 17 - 3 - 1379 و.ر (2011 م)، ص 2 - 67.





1. ما يتعلق بالإجراءات الضريبية. وذلك بأن يكون المتمتع بالعفو مقيدا لدى مصلحة الضرائب، وإلا لا يتمتع بالعفو وفقا لهذه الفقرة، وهذا يفهم من نص المادة 102 التي نصت على أن: " يعفى الأفراد الطبيعيون الذين تقدموا بإقراراتهم الضريبية حتى 2009/12/31 مسيحي..."، فتقديم الإقرار من قبل المكلف بدفع الضريبة يعني أنه مقيد، أو أصبح مقيدا، ولديه ملف ضريبي خاص به.

2. ما يتعلق بالتزام الممول بأحكام القانون الضريبي. تشترط اللائحة التنفيذية للمتمتع بالعفو الضريبي أن يكون المكلف قد تقدم بإقراراته الضريبية طيلة فترة ممارسة نشاطه، حتى 2009/12/31م، ويفهم من ذلك أنه إذا لم يتقدم قبل هذا التاريخ بإقرار خلال فترة زمنية معينة من ممارسة نشاطه لا يستفيد من العفو الممنوح بهذه الفقرة.

3. ما يتعلق بطبيعة الدين. بأن يكون الدين من الديون الضريبية وغرامات التأخير المستحقة عن الفترات السابقة للعمل بالقانون رقم 7، وهذا الضابط مرتبط بطبيعة العفو الضريبي، بحيث إنه لا يكون إلا للديون الضريبية وما له علاقة بهذه الديون.

ما يلاحظ على الضوابط السابقة التي تضمنتها المادة 78 أنها كانت تكرر للمادة 102 من القانون رقم 7، في حين أنه كان يمكن أن تتضمن ضوابط تساعد بشكل كبير على تنفيذ المادة 102، مثل الإشارة بشكل صريح لا لبس فيه بأن العفو يشمل فقط الديون الضريبية من ضرائب الدخل وغرامات التأخير المترتبة على هذه الديون، ولا يشمل العفو ديون الضرائب المفروضة بقوانين أخرى، مثل ضريبة الدمغة، وضريبة الجهاد، والضرائب الجمركية، وإن كان هذا قد يفهم من العبارة الواردة في المادة 78 "... أن يكون الدين من الديون الضريبية وغرامات التأخير المستحقة عن الفترات السابقة للعمل بالقانون...".

وكان حريا بالمشروع الليبي تنظيم حالات سقوط العفو الضريبي، كما فعل المشروع المصري عند تنظيمه لأحكام العفو الضريبي بموجب المادة الرابعة من القانون المصري رقم 91 لسنة 2005م بشأن الدخل، عندما نص في نهاية هذه المادة، على أن: "... يسقط الإعفاء إذا لم ينتظم الممول في تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية."<sup>24</sup>.

24 - راجع أحكام القانون المصري رقم 91 لسنة 2005م وتعديلاته بشأن الضريبة على الدخل، المتاح على موقع مصلحة الضرائب المصرية:

<https://www.incometax.gov.eg> .

ثانيا/ ضوابط الإعفاء من غرامات التأخير فقط. حصرت المادة الثامنة والسبعين في فقرتها الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 العفو الضريبي من غرامات التأخير فقط ، دون قيمة الضريبة المستحقة،<sup>25</sup> وذلك في حالة واحدة فقط، وهي عدم قيام الأفراد بتقديم الإقرارات الضريبية عن نشاطهم حتى 2009/12/31م، خلال المواعيد المحددة قانونا، بشرط مراعاة ضابط واحد، وهو تسوية أوضاعهم الضريبية في فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون رقم 7،<sup>26</sup> أما بالنسبة للدين الضريبي يستطيع الممول الاستفادة من العفو الضريبي من خلال إعادة جدولة أقساط ديونه، والتزامه بدفع غرامات التأخير المترتب عليه، بعد تسوية وضعه الضريبي، أما الغرامات قبل التسوية معفي منها بموجب الفقرة الثانية من المادة 102، حيث نصت المادة 79 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 على أن: "للمصلحة بناء على طلب الممول إذا طرأت ظروف عامة أو خاصة تحول دون التزامه بسداد الأقساط المستحقة عليه طبقا للربط الضريبي المعلن أن تقوم بإعادة جدولة الأقساط المستحقة عليه بما يتناسب وظروف الممول، على ألا يخل ذلك بالغرامات المستحقة عليه.

وإذا تعذر الاتفاق مع الممول يتم إخطاره برفض الطلب واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن تحصيل الضريبة."

أما في حالة عدم توفر أي من الضوابط السابق ذكرها، فإن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 وسعت من أعمال العفو الضريبي - وسعت أيضا في إجراء الصلح - وفقا للمادة 102، من خلال إبرام الممول صلحا مع مصلحة الضرائب، حيث تنص مادتها الثمانون على أن: "للمصلحة بناء على طلب من الممولين من الأشخاص الطبيعيين الذين تظلموا أو طعنوا أو رفعوا دعاوى أو رفعت عليهم طعون أو دعاوى قبل العمل بهذا القانون أن تجري صلحا وذلك بإعفاء الممول من سداد الضريبة المستحقة عليه وفقا لنص المادة (102) من القانون..."، إن الذين "رفعت عليهم طعون أو دعاوى" قد يستفيدون من العفو الضريبي، حتى إذا لم يتقدموا بإقراراتهم الضريبية قبل 2009/12/31م، وتجب الإشارة إلى أن المادة 80 كان الأولى إدراجها ضمن أحكام القانون رقم 7، لأنها توسعت في منح العفو الضريبي عن المنصوص عليه في المادة 102، وإن كان يمكن

25 - تصدر بعض الدول قوانين عفو لا تشمل قيمة الضريبة، وإنما العقوبات الضريبية فقط، بشرط تسديد مبلغ الضريبة المترتب بذمته، مثل القانون العراقي رقم 9 لسنة 2019م بشأن العفو من العقوبات الضريبية.

26 - فترة الستة أشهر تبدو فترة قصيرة نسبيا، خاصة وأن العفو الضريبي يفرض لأول مرة في ليبيا، من ما قد يكون أحدث مفاجئة للمستهدفين من العفو، فأغلب الدول تنص قوانينها المألحة للعفو الضريبي على فترة سنة من تاريخ العمل بهذه القوانين، مثل القانون العراقي - المادة الأولى - رقم 9 لسنة 2019م بشأن العفو من العقوبات الضريبية، والقانون المصري - المادة الرابعة - رقم 91 لسنة 2005م وتعديلاته بشأن الضريبة على الدخل.



الاحتجاج بأن العفو يتم تحت مضلة الصلح الضريبي، ومع كل ذلك فإن صياغة هذه المادة في مصلحة الممول، فله حرية الاختيار بين أن يتقدم بطلب صلح للاستفادة من العفو الضريبي، وبالتالي انقضاء خصومته القضائية، مع عدم أحقيته في استرداد ما سبق سداده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها، وبين عدم تقديم طلب الصلح، والاستمرار في الخصومة القضائية، إذا كان يعتقد أنه سيلزم بدفع قيمة ضريبة ثقل كثيرا عن ما سبقه أن دفعه تحت الحساب، ويكون له في هذه الحالة حق المطالبة باسترداد الفرق بين ما سبق أن سدده تحت الحساب وبين قيمة الضريبة الملزم بدفعها.

يفهم من كل ذلك أن العفو الضريبي تم تطبيقه أو إعماله بعدة صورة، وبالضرورة أن يكون له آثار، هي موضوع البحث في الفرع القادم.

**الفرع الثاني/ آثار تطبيق العفو الضريبي.** بعد تطبيق العفو الضريبي بأشهر سقط النظام في ليبيا، وسرقة أموال الدولة، وانحارت المؤسسات السيادية، ثم انقسمت إلى شرق، وغرب، مع استمرار سيطرة السلاح، والفساد، وعليه لا يمكن بشكل دقيق تحديد آثار العفو الضريبي، ولكن من المعروف أن تحديد هذه الآثار على النظام الضريبي الليبي بل وعلى اقتصاد الدولة ككل سواء من حيث حصيلة الضرائب أو مكافحة التهرب الضريبي وغيرها من الأهداف يقتضي جملة أمور، منها وجود إحصائيات لدى مصلحة الضرائب، تتضمن بيانات تتعلق بالعفو، ونظرا لعدم وجود مثل هذه الإحصائيات - على الأقل على حد علمنا -، وتفاقم التهرب الضريبي، وغيره من المشاكل الضريبية، يمكن من خلال تحليل نصوص القانون رقم 7، ولائحته التنفيذية، ومحاولة مقارنتها بتجارب دول أخرى، استنباط مجموعة من الآثار الإيجابية "أولا"، وأخرى سلبية "ثانيا".

**أولا/ الآثار إيجابية "مزايا التطبيق".** في حالة عدم وجود مذكرة توضيحية للقانون رقم 7 تجعل الغاية من العفو الضريبي شبه غامضة، ولكن لا يمنع ذلك استنباط مجموعة من الآثار الإيجابية، منها:-

**1.** إن بعض الآثار المؤقتة المترتبة عن العفو الضريبي المنصوص عليه في المادة 102 - مثل التقليل من حصيلة ضرائب الدخل -<sup>27</sup>، تنسجم انسجاما شبه كامل مع سياسة المشرع المرسومة بموجب أحكام القانون رقم 7، وهذا واضح من خلال عدة نقاط منها:-

أ. حصيلة ضرائب الدخل في ليبيا تشكل نسبة ضئيلة مقارنة بالإيرادات الأخرى، التي تعتمد عليها الحكومة في تمويل الإنفاق العام، خاصة بعد تنفيذ القانون رقم 7<sup>28</sup>.

27 - يترتب على العفو الضريبي زيادة حصيلة الضرائب مستقبلا، نتيجة زيادة عدد الممولين.

ب. النص في القانون رقم 7 على إعفاءات ضريبية جديدة، مثل إعفاء الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه العائد للعاملين بالوحدات الإدارية العامة والممولة بالكامل من الموازنة العامة للدولة من ضريبة الدخل "المادة 11/33".

ج. زيادة نسبة حد الإعفاء عن ما كان منصوص عليه في القانون رقم 11 لسنة 2004م بشأن ضريبة الدخل، وذلك لأسباب تتعلق بتحقيق العدالة الضريبية، مثل زيادة حد الإعفاء المتعلق بالحد الأدنى اللازم لمعيشة الإنسان، والتخفيف عنه بسبب زيادة الأعباء العائلية.<sup>29</sup>

د. اتجه المشرع الليبي إلى التقليل من حصيلة ضرائب الدخل، نتيجة أخذه بالسعر النسبي بدلا من السعر التصاعدي المعمول به سابقا، بموجب القانون المذكور أعلاه.<sup>30</sup>

2. من أهم الآثار الإيجابية للعفو الضريبي محاولة بدء صفحة جديدة مع الممولين، وطي صفحة الماضي، وكسب ثقتهم، وتشجيعهم على الاستمرار مستقبلا بالالتزام بأحكام القانون الضريبي، كل هذا من خلال معالجة القانون رقم 7 للديون الضريبية المتراكمة، التي تعتبر من المشاكل الضريبية التي تواجه مصلحة الضرائب في ليبيا، بسبب التهرب الضريبي، أو نتيجة لعجز أصحابها عن تسديدها، وليس لديهم أموال منقولة يمكن الحجز عليها، وهذه مشكلة تواجه العديد من الدول، ويتم معالجتها من خلال عدة وسائل، منها تطبيق العفو الضريبي،<sup>31</sup> وهذا ما عبرت عنه بوضوح المحكمة الدستورية العليا المصرية، في أحد أحكامها، بأن العفو الضريبي قد: " جاء تويجا للسياسة التشريعية التي انتهجها المشرع الضريبي، واستكمالا لمنظومة الإصلاحات الضريبية بهدف توطيد العلاقة بين الممولين ومصلحة الضرائب، ومد جسور الثقة والتفاهم بين الجانبين".<sup>32</sup>

28- يمكن مقارنة ذلك بحجم الإيراد الفعلي لضرائب الدخل بالرقم الإجمالي للإنفاق العام، من خلال الاطلاع على: عبدالمنعم محمد إبراهيم عمران، حصيلة ضرائب الدخل في ليبيا "في ظل القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون - زهونة، جامعة الزيتونة، السنة الرابعة، العدد العاشر، 2016م، ص 205، 210-212.

29 - للمقارنة بين حد الإعفاء المنصوص عليه في القانونين ينظر: المرجع السابق، ص 207-209.

30 - راجع نصوص القانون رقم (11) لسنة 2004م بشأن ضريبة الدخل في: مدونة التشريعات، السنة 4، العدد 4، بتاريخ 7 - 4 - 1372 و.ر (2004 م)، ص 147 - 178.

31 - ينظر: جمعة خليفة الحاسي، المشاكل الضريبية التي تواجه النظام في الاقتصاد الليبي، بحث مقدم إلى ندوة النظام الضريبي في ليبيا 2 "التقييم والإصلاح، 1-2001/5/3م، طرابلس، مركز بحوث العلوم الاقتصادية بالتعاون مع الهيئة القومية للبحث العلمي وأكاديمية الدراسات العليا، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الطبعة الأولى، 2003م، ص 174.

32 - ينظر: طعن دستوري مصري، رقم 29 لسنة 31 قضائية، المذكور سابقا.



ثانيا/ الآثار سلبية "عيوب التطبيق". إن المادة 102 تثير الدهشة والاستغراب، فالعفو الضريبي نظام أدخل لأول مرة في النظام الضريبي الليبي، بدون وجود سياسة ضريبية واضحة، وأهداف معلنة مرجوة منه، والمثير أكثر للاستغراب وللانتقاد الأحكام المنظمة له، لما تخلفه من آثار سيئة، وبداية مشوه لنظام استحدث داخل النظام القانوني الليبي، ومن أهم الانتقادات أو الآثار السلبية ما يأتي:-

1. إن إصدار عفو ضريبي مع ازدياد حالات التهرب الضريبي - وخفض أسعار الضرائب من تصاعدية إلى نسبية - تكون المحصلة النهائية تدني كبير في حصيلة ضرائب الدخل،<sup>33</sup> وهذا ما حصل في ليبيا فبعد سنوات من تطبيق العفو الضريبي مازالت تعتبر ظاهرة التهرب الضريبي من أهم أسباب هذا التدني.<sup>34</sup>
2. إن تنفيذ المادة 102 قد يكون أدى إلى زيادة انتشار الفساد المالي، من خلال التلاعب بتواريخ الإقرارات الضريبية، حتى في ظل تمديد مصلحة الضرائب مثلا لتاريخ 2009/12/31م.
3. انعدم الثقة بين الممولين ومصلحة الضرائب، بالفقرة الأولى ليس لها فائدة حقيقية، ما هو الهدف من وراء إعفاء الأفراد الطبيعيين الذين تقدموا بإقراراتهم الضريبية حتى 2009/12/31م من الديون الضريبية وغرامات التأخير؟ فبعض هؤلاء ربما بادروا بدفع قيمة الضريبة، أو أول قسط منها<sup>35</sup>! أو مستعدون لدفع الضريبة، دون شعورهم بأي غبن، فالغبن والاحتقان يتحققان في حالة الإخلال بقاعدة العدالة الضريبية بينهم، من خلال المساواة بين من تهرب أو تأخر في التسديد مع من بادر بالتسديد الأقساط.
4. في الحقيقة أن الفقرة الأولى من المادة 102 عبارة عن استعراض تشريعي<sup>36</sup>، إن صح التعبير، وكان يمكن الاستغناء عنها، من خلال تطبيق أحكام مواد أخرى من القانون رقم 7، منها إجراء صلح مع الممول<sup>37</sup>

33 - حول هذا راجع: بن عيشة باديس وطاطا إيمان، المرجع السابق، ص 17.

34 - ينظر: التقارير العامة لديوان المحاسبة الليبي، لسنة 2014، ص 49، ولسنة 2016م، ص 171، ولسنة 2017م، ص 141-146.

35 - تنص المادة 19 من القانون رقم 7 على أنه: " فيما عدا الحالات التي ينص فيها على خلاف ذلك، تحصل الضريبة دفعة واحدة إذا لم تجاوز مائة دينار، فإذا تجاوزت ذلك يكون تحصيلها على أربعة أقساط...".

36 - فالضريبة المفروضة على دخل الأشخاص الطبيعيين لا تشكل نسبة كبيرة من حصيلة ضرائب الدخل، بل الأولوية للضريبة المفروضة على الشركات، أما بالنسبة للضرائب المفروضة على الأفراد فالأولوية لضريبة الأجور والمرتبات وما في حكمها، التي يتم استقطاعها غالبا من المنبع، وفقا لنص المادة 59 من القانون رقم 7، وللمقارنة بين نسبة خصيلة كل ضريبة من ضرائب الدخل مع حصيلة ضرائحي الدخل الأخرى، انظر:

"المادة 17"، أو أعمال أحكام الحجز التحفظي "المادة 30"38، أو أعمال المادة 93 بإعفاء الممول من الضرائب المستحقة عليه كلها أو بعضها ومن غرامات التأخير في حالات وفاته من غير تركة، أو عن تركة مستغرقة بالديون، أو مغادرته الدولة نهائيا بدون أن يترك أموالا بها، أو إذا أشهر إفلاسه، أو ثبت عدم قدرته على السداد، أو عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه.<sup>39</sup>

5. التراخي في تسديد الضرائب مستقبلا، فالقانون رقم 7 لم يأخذ بسياسة التحفيز، من خلال منح أي مزايا للذين التزموا بتسديد الضرائب في مواعيدها قبل العمل بهذا القانون، مما قد يشجعهم فيما بعد على التباطؤ في دفع الضرائب، أو محاولة التهرب منها، بحجة توقع الحصول على عفو ضريبي مستقبلا.<sup>40</sup>

---

بيانات احصائية "توضح نسبة كل ضريبة من ضرائب الدخل ومقارنتها بضرائب الدخل الأخرى خلال عدة سنوات"، إعداد، قسم المحاسبة وقسم الإحصاء والبيانات، إدارة الشؤون الفنية، الإدارة العامة، مصلحة الضرائب، متاح على الموقع الإلكتروني لمصلحة الضرائب، المذكور سابق.

37 - خاصة أن اللائحة توسعت في إجراء الصلح الضريبي، وفي أعمال المادة 102، انظر: الفرع الأول من هذا المطلب.

38 - طبقا لأحكام قانون الحجز الإداري رقم 152 لسنة 1970م.

39 - تنص المادة 93 في نهايتها على جواز سحب قرار الإعفاء إذا تبين فيما بعد انه صدر بناء على سبب غير صحيح، والحقيقة أن هذه المادة لا تمثل أي صورة من صور العفو أو الإعفاء، وإنما تنظم ما يعرف في الفقه الضريبي بأسباب الإسقاط الضريبي، الذي يعرف بأنه: إعفاء من الضريبة لبعض المكلفين الذين طرأت على حالتهم ظروف تمنعهم من أداء ما هو مستحق في ذمتهم نتيجة تحقق سبب من أسباب الإسقاط الضريبي، ينظر: محمد العموري، المرجع السابق، ص 515.

40 - راجع: نورالدين عبدالله حمودة وحسن رمضان الشتيوي ومحمود الزروق الشاوش، دراسة تاريخية انتقادية لقوانين ضرائب الدخل في ليبيا، مجلة الليبية للعلوم الانسانية والتطبيقية، الجامعة الليبية للعلوم الانسانية والتطبيقية، طرابلس، العدد الثاني، 2017م، ص 342.



## الخاتمة

يمكن استنباط بعض النتائج من هذا البحث (أولاً)، وبيان أهم التوصيات (ثانياً).

### أولاً/ النتائج.

1. يعتبر العفو الضريبي من الأنظمة التي تلجأ إليها الدول للمساهمة في الإصلاح الضريبي، ونجاحه مرهونة بسياسة ضريبية واضحة ومدروسة بعناية.
2. عدم انتهاج سياسة ضريبية فاعلة لتنفيذ أحكام قانون ضريبة الدخل رقم 11 لسنة 2004م، فكان البديل إعمال أحكام العفو الضريبي بموجب القانون رقم 7.
3. كان من باب أولى أن لا يتم إعفاء الأفراد الطبيعيين الذين تقدموا بإقراراتهم الضريبية قبل 2009/12/31م من الديون الضريبية وغرامات التأخير، أو الاكتفاء من الإعفاء من الأخيرة فقط في حالة تسديدهم للأولى خلال مدة معينة.
4. حصيلة ضرائب الدخل في ليبيا تشكل نسبة ضئيلة من إيرادات الدولة، والأفراد الطبيعيون لن يشكلوا نسبة كبيرة من دافعي هذه الضرائب، وبالتالي ليس هناك فائدة كبيرة لمنحهم عفو ضريبي.
5. خلو القانون رقم 7 من تحديد حالات سقوط العفو الضريبي، ومن سياسة التحفيز والتهديب لتنفيذ أحكامه، من ما قلل من فاعليته، وإن كان العفو الضريبي محاولة حقيقية من المشرع لبدء صفحة جديدة مع الممولين، وطى صفحة الماضي، إلا أن الصدارة كانت لآثاره السلبية.

### ثانياً/ التوصيات.

1. النص في الدستور الليبي المرتقب على أن العفو الضريبي لا يتم إلا بنص تشريعي عادي، وعدم جواز تفويض السلطة التنفيذية بمنح أي عفو ضريبي.
2. نهي المشرع الليبي تنظيم عفو ضريبي جديد في المستقبل، وفقاً لأحكام مدروسة بعناية، تدرج ضمن خطة اقتصادية شاملة، مستندة إلى دستور دائم يرسم المعالم الجديدة للدولة.
3. نأمل من المشرع عدم إدراج العفو الضريبي ضمن أحكام القوانين الضريبية، بل بقانون خاص، والأفضل بموجب قوانين اعتماد الميزانيات العامة.
4. نأمل من الكلفين الملتزمين بدفع الضريبة أن يعوا أنه في حالة إقرار عفو ضريبي جديد لا يعتبر تمييزاً ضدهم، بل وسيلة لتحقيق مصلحة عامة، أرتأها المشرع، وأنه من الوسائل التي قد تتبع لإعادة الأموال التي هربت خارج ليبيا، في السنوات الماضية، لإعادة استثمارها داخل الدولة.



## ثبت بأهم المصادر والمراجع

### أولا/ المعاجم.

1. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: لجنة من العاملين بدار المعارف، دار المعارف، القاهرة.
2. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، الطبعة الثامنة، 2005م.

### ثانيا/ القوانين الليبية.

1. الإعلان الدستوري لسنة 1969م.
2. الإعلان الدستوري لسنة 2011م.
3. قانون الحجز الإداري رقم 152 لسنة 1970م.
4. القانون رقم (11) لسنة 2004م بشأن ضريبة الدخل.
5. القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل، ولائحته التنفيذية.

### ثالثا/ القوانين غير الليبية.

1. القانون المصري بشأن الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005م وتعديلاته.
2. القانون العراقي بشأن العفو من العقوبات الضريبية رقم 9 لسنة 2019م.

### رابعا/ تقارير الأجهزة الرقابية الليبية.

1. التقرير العام لديوان المحاسبة الليبي وهيئة الرقابة الإدارية، لسنة 2013م.
2. التقرير العام لديوان المحاسبة الليبي، لسنة 2014م.
3. التقرير العام لديوان المحاسبة الليبي، لسنة 2016م.
4. التقرير العام لديوان المحاسبة الليبي، لسنة 2017م.

### خامسا/ الأحكام القضائية.

1. طعن دستوري مصري، رقم 29 لسنة 31 قضائية، بتاريخ 2013/5/12م.



## سادسا/ الكتب.

1. خالد الشاوي، نظرية الضريبة والتشريع الضريبي الليبي، منشورات جامعة قارونوس، بنغازي، الطبعة الثالثة، 1989م.

2. منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، الطبعة الثانية، 2013م.

## سابعا/ البحوث العلمية.

1. بن عيشة باديس وطاقا إيمان، العفو الضريبي وإشكالاته، مجلة المؤسسة، مخبر إدارة التغيير في المؤسسة الجزائرية، جامعة الجزائر3، العدد الثاني، السنة 2013م.

2. زهية لموشي، الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنوع الإنتاجي بالجزائر، مجلة جامعة الجزائر3، المجلد6، العدد 11، جانفي 2018م.

3. عبدالمنعم محمد إبراهيم عمران، حصيلة ضرائب الدخل في ليبيا "في ظل القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون - ترهونة، جامعة الزيتونة، السنة الرابعة، العدد العاشر، 2016م.

4. محمد العموري، العفو الضريبي، الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الرابع: الرضاع - الضمان المصرفي، منشورات هيئة الموسوعة العربية، سوريا، ص 515، تاريخ الدخول: 2020/8/9م، متاح على الموقع:

<http://arab-ency.com.sy/law/detail/165027>

5. منصور الفيتوري حامد، إشكالية ظاهرة التهرب الضريبي "دراسة في ضوء أحكام التشريع الضريبي الليبي"، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون - جامعة مصراتة، السنة الثالثة، العدد الأول، أكتوبر 2015م.

6. موفق سمور المحاميد، العفو الضريبي ومدى موافقته لمبدأ المشروعية، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، المجلد 11، العدد 2، صفر 1436 هـ/ ديسمبر 2014م.

7. نورالدين عبدالله حمودة وحسني رمضان الشتيوي ومحمود الزروق الشاوش، دراسة تاريخية انتقادية لقوانين ضرائب الدخل في ليبيا، مجلة الليبية للعلوم الانسانية والتطبيقية، الجامعة الليبية للعلوم الانسانية والتطبيقية، طرابلس، العدد الثاني، 2017م.

## ثامنا/ الندوات والمؤتمرات العلمية.

1. جمعة خليفة الحاسي، المشاكل الضريبية التي تواجه النظام في الاقتصاد الليبي، بحث مقدم إلى ندوة النظام الضريبي في ليبيا 2 "التقييم والإصلاح، 1-3/5/2001م، طرابلس، مركز بحوث العلوم الاقتصادية بالتعاون مع الهيئة القومية للبحث العلمي وأكاديمية الدراسات العليا، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الطبعة الأولى، 2003م.
2. عبدالمنعم محمد إبراهيم عمران، الإعفاءات الضريبية وأثرها على التنمية الاقتصادية في ليبيا "الإعفاءات الضريبية من ضرائب الدخل أنموذجاً"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأول حول: السياسات الاقتصادية ومستقبل التنمية المستدامة في ليبيا، منشورات جامعة المرقب، الجزء الثاني، 11-13 ديسمبر 2017م.

## تاسعا/ المواقع الالكترونية.

1. مصلحة الضرائب الليبية: <https://tax.gov.ly>.
2. مصلحة الضرائب المصرية: <https://www.incometax.gov.eg>.
3. الهيئة العامة للضرائب العراقية: <https://tax.mof.gov.iq/home>.
4. ديوان المحاسبة الليبية: <http://audit.gov.ly/home>.
5. المحكمة الدستورية العليا المصرية: <http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/PortalHome.jsp>.

تم بتوفيق الله وحمده



## **The amnesty tax system**

### **A critical analytical study in light of the provisions of Libyan Law No. 7 of 2010 regarding income taxes**

**Abdalmanm Mohamed Omran**

#### **Abstract:**

For any tax policy reform to succeed, it will contain regulations, each of which has its own merits. One method of tax policy reform is the tax amnesty system for tax penalties, including consequences of non-compliance. Its aim is to achieve a set of goals, including reduction of tax evasion and increase in state revenues. Many countries have applied this system, including the state of Libya, which first introduced it pursuant to Law No. 7 of 2010 regarding income taxes. Its executive regulations set the controls for benefiting from it and a set of effects was described, most of which are negative given the absence of a clear tax policy to make it successful; however, a tax amnesty system could be urgently needed in the future and, if this policy is available, backed by a permanent constitution for the state. Tax amnesty is one of the most important means of reforming the Libyan tax system and returning lost revenue.